

الجدول الزمني المحدّث لاقتراح قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية لكي تنتظر فيها دورة المجلس التنفيذي الستون بعد المائة

التوقيت	الإجراءات	
بالنسبة إلى الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي: ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦	الإرشادات التحضيرية قبل أن تتخذ الدول الأعضاء أي إجراء تتيح الأمانة لجميع الدول الأعضاء ما يلي: - جدول زمني لاقتراح القرارات والمقررات الإجرائية - نموذج وقائمة مرجعية لإعداد القرارات والمقررات الإجرائية - إرشادات أولية بشأن عدد القرارات والمقررات الإجرائية التي يمكن على نحو معقول أن تنتظر فيها الدول الأعضاء أثناء فترة التفاوض في الدورة الحالية.	صفر
السعي إلى تقديم مسودة أولية إلى الأمانة في أواخر أيلول/ سبتمبر	بدء العملية يمكن للدول الأعضاء أن تستهل العملية في أي وقت قبل الموعد المحدد. وتتألف العملية من المراحل التالية: ١-١ تقرر الدولة العضو (صاحبة الاقتراح) تقديم مشروع قرار أو مقرر إجرائي لجمعية الصحة. ٢-١ تتصل الدولة العضو صاحبة الاقتراح بالأمانة لمناقشة العملية والاقتراح. ٣-١ تناقش الأمانة المحتوى مع الدولة العضو صاحبة الاقتراح، بما في ذلك التأكيد المبدئي أن القرار أو المقرر الإجرائي لا يكرر الولايات والأنشطة الراهنة. ٤-١ تعد الدولة العضو صاحبة الاقتراح مسودة أولية ومذكرة مفاهيمية وتقدمها إلى الأمانة عبر صفحة شبكية آمنة للمنظمة، للحصول على تقديرات أولية للتكاليف وإرشادات بشأن الالتزام بالمعايير.	١-
الموعد النهائي ١ للتفعيل: بالنسبة إلى الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي: ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٦	استكمال المذكرة المفاهيمية والمسودة الأولية للاقتراح ١-٢ تأخذ الدولة العضو صاحبة الاقتراح في الاعتبار إرشادات الأمانة وتستكمل صفحة غلاف وترفقها بالمسودة الأولية وتوضح فيها التزام الاقتراح بالمعايير. ٢-٢ تشجّع الدولة العضو صاحبة الاقتراح على إدخال تعديلات إضافية في هذه المرحلة لضمان الالتزام بالمعايير أو على تقديم مبررات على صفحة الغلاف لأي معايير لا تُستوفى. ١-٢-٢ يمكن للدول الأعضاء صاحبة الاقتراح أن تطلب الحصول على تعليقات إضافية من الأمانة قبل تقديم الاقتراح رسمياً. ٣-٢ تقدم الدولة العضو صاحبة الاقتراح نص المسودة الأولية والمذكرة المفاهيمية إلى الأمانة عبر الصفحة الشبكية الآمنة للمنظمة.	٢-

التوقيات	الإجراءات
تعمم الأمانة الاقتراحات على جميع الدول الأعضاء بحلول: بالنسبة إلى الدورة السنتين بعد المائة للمجلس التنفيذي: ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٦ السعي إلى إكمال المشاورات بالنسبة إلى الدورة السنتين بعد المائة بحلول ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٦	٣- المشاورات بين الدول الأعضاء بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المسودة الأولية للاقتراح: ١-٣ تعمم الأمانة على جميع الدول الأعضاء الرابط الشبكي وكلمة المرور اللازمين للنفاد إلى صفحة شبكية آمنة للمنظمة تتضمن ما يلي: - قائمة بجميع القرارات والمقررات الإجرائية التي سيُنظر فيها في إطار هذه العملية خلال هذه الدورة - مسودات أولية ومذكرات مفاهيمية وتقديرات أولية للتكاليف لكل اقتراح - إرشادات بشأن عدد القرارات والمقررات الإجرائية التي يمكن على نحو معقول النظر فيها أثناء فترة التفاوض في هذه الدورة دون اللجوء إلى اجتماعات خارج زمن الجلسات. ٢-٣ تتسق الأمانة (مع الدولة العضو صاحبة الاقتراح) الجدولة وحجز القاعات والدعم التقني/ اللوجستي للمشاروات. ١-٢-٣ تنظر الأمانة والدولة العضو صاحبة الاقتراح في جدولة المشاورات (بالتركيز على الفترة الزمنية بين المشاورات) لضمان تمكّن جميع الدول الأعضاء من أن تشارك مشاركة كافية ومجدية في كل عملية تشاور. ٢-٢-٣ تحتفظ الأمانة والدولة العضو صاحبة الاقتراح بقدر من المرونة في جدولة المشاورات ولكن ينبغي لهما السعي في إطار إجراءات الممارسة السليمة إلى ضمان فاصل زمني لا يقل عن خمسة أيام عمل بين تعميم وثائق عملية التشاور وإجراء عملية التشاور. ٣-٢-٣ ينبغي للأمانة في المقام الأول أن تعطي الأولوية لجدولة المشاورات بشأن الاقتراحات التي استوفت كامل المعايير المطلوبة (كما حددتها الدولة العضو صاحبة الاقتراح) أو الاقتراحات التي تتناول طارئة صحية عامة ذات نطاق دولي أو أزمة إنسانية. وستُجرى المشاورات مع ذلك بشأن جميع الاقتراحات. ٣-٣ تنشر الأمانة مواعيد إجراء المشاورات غير الرسمية على القائمة الإلكترونية غير الرسمية للاجتماعات الحكومية الدولية وتقدم تفاصيل الاتصال إلى جميع الدول الأعضاء عبر الصفحة الشبكية الآمنة. ٤-٣ تعمم الدولة العضو صاحبة الاقتراح دعوات حضور الاجتماعات وغيرها من وثائق عملية التشاور ذات الصلة على جميع الدول الأعضاء عبر البريد الإلكتروني والصفحة الشبكية الآمنة. ٥-٣ تجري الدولة العضو صاحبة الاقتراح المشاورات بدعم من الأمانة طوال فترة إجراءاتها (يشمل الإشراف وتحرير النص على الشاشة وتقدير التكاليف وتقديم المشورة التقنية وغير ذلك من أشكال الدعم، حسب الحاجة). ٦-٣ تقدم الأمانة الدعم إلى الدول الأعضاء لحساب تقديرات تكاليف التعديلات المدخلة على نص المسودة الأولية و/ أو تمكّنها من ذلك. ٧-٣ تتوصل الدولة العضو صاحبة الاقتراح إلى نص يحظى بتوافق الآراء وتستكمل النص مع الدول الأعضاء المشاركة في رعاية الاقتراح.
الموعد النهائي ٢ للتفعيل: قبل بدء اجتماع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بثلاثة أسابيع (٣٠ كانون الأول/ ديسمبر)	٤- تقديم النص ١-٤ تتولى الدولة العضو صاحبة الاقتراح (أو، إن لم تكن عضواً في المجلس التنفيذي، فولة مشاركة في رعاية الاقتراح من أعضاء المجلس التنفيذي) تقديم النص إلى الأمانة لتحديد تقديرات التكاليف النهائية عبر الصفحة الشبكية الآمنة.

التوقيت	الإجراءات
	١-٤-١ يتعين تأكيد الدول الأعضاء المشاركة في رعاية الاقتراح عبر الصفحة الشبكية الأمانة. الإجراءات الواجب اتخاذها بعد الموعد النهائي للتنفيذ: سيؤدي تقديم النص التوافقي إلى الأمانة (١-٤) إلى تفعيل الإجراءات التالية. ٢-٤ تحدد الأمانة تقديرات التكاليف النهائية لجميع القرارات الواردة في النص التوافقي وتعد وثيقة عامة واحدة تعرض تقديرات التكاليف الموحدة بالإشارة إلى الآثار المالية والإدارية الناجمة عن تنفيذ كل قرار. ٣-٤ تعد الأمانة ورقة مؤتمر تتضمن الصيغة النهائية للوثيقة.
الاجتماع المقرر للجهاز الرئاسي المعني	٥- تستعرض لجنة البرنامج والميزانية والإدارة الآثار المترتبة على الميزانية نتيجة القرارات والمقررات الإجرائية. ١-٥ تستعرض لجنة البرنامج والميزانية والإدارة القرارات من منظور مالي وتقدم توصيات إلى المجلس التنفيذي في إطار بند دائم واحد من بنود جدول الأعمال. ١-١-٥ لدعم مناقشات الدول الأعضاء بشأن هذا البند، ينبغي للأمانة إعداد ورقة عمل تُبين ما لجميع القرارات التي تُظر فيها خلال تلك الدورة من آثار مالية وتأثير في الميزانية. ٢-٥ تنتظر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الثاني المعقود خلال العام (أيار/ مايو) في الآثار المالية لأي قرارات ومقررات إجرائية معلقة يجري التشاور بشأنها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.
الاجتماع المقرر للجهاز الرئاسي المعني	٦- النظر من قبل الأجهزة الرئاسية ١-٦ يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توصية جمعية الصحة العالمية باعتماد الاقتراح أو أن يشير إلى ضرورة إجراء مزيد من المشاورات. ٢-٦ إذا اعتمدت جمعية الصحة العالمية الاقتراح، تأخذ الأمانة في الحسبان الأثر المالي للقرارات والمقررات الإجرائية في إطار تحديث لاحق للميزانية البرمجية، حسب الاقتضاء.
ينبغي أن تستند فترات الإبلاغ إلى التوصيات التي تقدمها الأمانة بشأن إدارة الولاية	٧- التقييم والإبلاغ تقدم الأمانة تقارير إلى الأجهزة الرئاسية عن تنفيذ القرار أو المقرر الإجرائي (بما في ذلك تقييم الأداء) وفقاً للولاية الممنوحة لها.